تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(39/69)	رقم 2185/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	1439/06/03هـ الموافق 2018/02/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1514/ل.س/2018م لعام 1439هـ	1439/12/29هـ الموافق 2018/09/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تخفيض رأس مال شركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة دعواها ضد الشركة المدعى عليها، التي تضمنت أن المدعية كانت تمتلك (12,400) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، وتم سحب (2,269) سهماً في تاريخ 2017/05/11م، وهي تعترض على ذلك، وتطالب الشركة المدعى عليها بالتعويض على النحو الوارد في صحيفة دعواها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2185/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي برفض طلبات المدعية.

وأبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1439/06/10هـ، وبتاريخ 1439/07/08هـ تقدمت وكيلة المدعية بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: الخطأ والقصور في التسبيب وعدم معقولية تسبيب الحكم على النحو الوارد بالقرار، فلا يمكن تصور إعفاء الشركة المدعى عليها من المسؤولية مع وجود الأضرار التي لحقت بي.

ثانياً: إقرار الشركة المدعى عليها بتخفيض رأس المال هو السبب المباشر للأضرار التي لحقت بي.

ثالثاً: إغفال التعويض عما سلب مني وعن الأضرار التي لحقت بي جراء قرارات الشركة المدعى عليها مع توافر علاقة السببية هو سبب كافٍ لنقض القرار جملة وتفصيلاً".

ثم أجملت وكيلة المدعية طلباتها بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بكامل الطلبات المدونة في صحيفة الدعوى.

وبتاريخ 1439/7/29هـ تقدمت بمذكرة إلحاقية تضمنت الآتي:

"أولاً: الخطأ في التسبيب والاستدلال:

1. رفض طلبات المدعية فيما يتعلق بنقص عدد الأسهم المملوكة لها في الشركة المدعى عليها، وجاء في تسبيب القرار أنه لم يثبت لدى اللجنة خطأ من الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بالإجراءات النظامية التي اتبعتها لتخفيض رأس المال، فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعية في مواجهتها. ولذلك ابتداءً لا يوجد نظام في العالم كله يكون هناك شخص يمتلك (12,400سهم) اثنى عشر ألف وأربعمائة سهم، ويتم سحب 10,131سهم من الأسهم التي أمتلكها دون علم مالكها أو استشارته أو تكون تحت تصرفه، وهو ما يعدّ تصرفاً باطلاً من الأساس؛ لأنه لا يجوز التصرف فيما لا يملك، فكيف قامت الشركة المدعى عليها بأخذ وسحب 10,131سهم من الأسهم التي أمتلكها؟ ثم يأتي تسبيب اللجنة التي أصدرت القرار بقولها لم يثبت لدى اللجنة خطأ، فهو صادق أنه ليس خطأ، بل هي خطأ فاحش متعمد للأضرار بالمساهمين، وهو أن تستولي الشركة المدعى عليها على 10,131 سهم من أسهمي بدون مسوغ نظامي أو سند شرعي، لله الأمر من قبل ومن بعد . والأدهى من ذلك أن اللجنة مصدرة القرار استندت إلى أن الشركة المدعى عليها قامت بعمل الإجراءات النظامية الشكلية، وهو الأمر الذي لا أعلم عنه شيئاً من الأساس، ولم أبلغ به، وانتفاء العلم في حقي يجعل هذا الأمر غير ساري من الأساس في مواجهتي.

2. جاء في تسبيب القرار ما نصه : ' فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤوليتها'. ابتداءً هذا هو عمل اللجنة المنوط بها من الأساس، الأمر الذي يجعل التسبيب والاستدلال في حكم الانعدام من الأساس قولاً واحداً، ثم إذا كان الاختصاص بهذا الموضوع هو أساس قيام اللجنة ومناط الدعاوى التي تقدم إليها وبحث المسؤولية للشركات أساس عملها، فكيف لا يمكن للجنه مصدرة القرار بحث المسؤولية؟ وولي الأمر لم يجعل للجنة اختصاص النظر في قضايا الأسهم إلا من أجل إنصاف المظلومين.

3. سعادة رئيس لجنة الاستئناف، إن خير الكلام ما قل ودل، وأنا أريد أن أسأل سؤالاً واحداً فقط: كنت أمتلك (12,400 سهم) اثنى عشر ألف أربعمائة سهم أخذت وسحبت الشركة المدعى عليها وبدون علمي 10,131سهم من الأسهم التي أمتلكها، أليست هناك مصيبة وقعت وخطأ كبير متعمد؟ فمع الإقرار من الشركة المدعى عليها، فهل يحل لي استرداد أسهمي أم لا؟

4. إن اللجنة والغريب في ذلك حتى نقطة الاختلاف الوحيدة وهو سعر السهم لم تناقشه اللجنة ولم تتطرق إليه من قريب أو بعيد، وكأن قرار الرفض مبني على دلائل ثبوتية لا تقبل الشك، وهو على النقيض تماماً، فهو قرار منعدم للدليل والحجة باطل من الأساس وخاصة بطلان حيثيات القرار من تسبيب واستدلال في غير محله وعدم مناقشة أطراف الدعوى في طلباتهم وخاصة طلباتي كمدعية، فالتسليم بكلام الشركة المدعى عليها كحجة ودليل لا يمكن أن يقول به عاقل، ولا يوجد نظام في العالم يسطر

كلام الشركة المدعى عليها في تسببيه للقرار، ويتغافل عن المدعية التي أقامت الدعوى ولها طلبات صحيحة وأسانيد قوية نظامية بدلائل يقينية الثبوت وظلم فاحش وقع عليها .

ثانياً: إقرار الشركة المدعى عليها بتخفيض رأس المال والخسائر:

1) ابتداءً أقرت الشركة المدعى عليها بسحب 10,131سهم من عدد الأسهم التي أمتلكها، وهو إقرار صريح استناداً للمادة (110) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية التي نصت على أنه: 'لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتمًا وجود الوقائع الأخرى'، فكان الأجدر باللجنة أن لا تتغافل عن هذا الإقرار في قراراها، فهو بمثابة إنهاء خاص وحاسم للدعوى كلية، وهو ما نتسمك به أمام لجنتكم الموقرة ووضعه في أساس النظام؛ لأنه ليس بعد الإقرار من حجة أو دليل يستدل بها.

2) ذكرت الشركة المدعى عليها أنها خفضت للحاضرين بنسبة 81,7٪، وأنا لم أحضر، ولم يتم إبلاغي بالحضور، ولا أعلم شيئاً عن كل تلك الإجراءات الشكلية التي تحدثت عنها الشركة المدعى عليها، وسايرتها اللجنة فيها، ولم تتطرق للموضوع لا من قريب ولا من بعيد.

ثالثاً: توافر أركان التعويض في حق الشركة المدعى عليها:

ما قامت به الشركة وأقرته في قرار اللجنة الابتدائية من تخفيض وخسائر وسحب أسهمي دون علمي بقرار منفرد وكأنه إذعان أدى إلى تخفيض وخسائر فادحة لي، فالخطأ هنا هو قرار الشركة المدعى عليها بالتخفيض وبالخسائر والضرر سحب أكثر من نصف أسهمي، وعلاقة السببية واضحة بين الضرر والخطأ وهو أساس المسؤولية الموجبة للتعويض، وحيث إن الأصل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'لا ضرر ولا ضرار'، وأن كل فعل نتج عنه ضرر ألزم فاعله بالتعويض عن هذه الأضرار المادية المباشرة ناهيك عن الأضرار المادية غير المباشرة، فلقد اضطررنا لبيع بيتنا وغرقنا في الديون أنا وعائلتي خاصة أنه لا يوجد لنا عائل ووضع والدتي عندما علمت بالخبر، فالأضرار المادية والأدبية والاجتماعية واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار. لذلك، آمل أن تنظروا بعين الحقيقة والرحمة، فروح النظام أقوى من النظام نفسه لأنه لا يوجد نظام في العالم إلا لإعطاء الناس حقوقهم ونحن في بلد الشرعي والحق والعدل.

بناءً عليه، أطلب من فضيلتكم الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة أسهمي المسحوبة مني وعددها 10,131 سهم وتعويضي بمبلغ وقدره (5,000,000ريال) خمسة ملايين ريال عن الأضرار التي لحقت بي وبأسرتي مع أتعاب المحاماة بمقدار 10٪.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيلة المدعية بطلب على إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بكامل الطلبات المدونة في صحيفة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف المتضمن رفض طلبات المدعية فيما يتعلق بنقص عدد الأسهم المملوكة لها في الشركة المدعى عليها، تأسيساً على أنه قد ثبت لها في قرارها محل الاستئناف من قيام الشركة المدعى عليها بدعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية للشركة التي انعقدت بتاريخ 1438/08/15هـ الموافق 2017/05/11م، عبر الدعوة المعلنة في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 1438/08/01هـ الموافق 2017/04/27م. كذلك ثبت للّجنة مما تضمنه إعلان الشركة المدعى عليها المنشور في موقع (تداول) بتاريخ 1438/08/18هـ الموافق 2017/05/14م - أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الثالث) بتاريخ 1438/8/15هـ الموافق 2017/5/11م وقد جرى خلاله التصويت والموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من (1,285,200,000) ريال إلى (235,200,000) ريال بنسبة تخفيض بلغت (81.7٪) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (128,520,000) سهم إلى (23,520,000) سهم، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.224) سهم تقريباً، ونتج عن هذا القرار انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعية في تلك الفترة من (12,400) سهم إلى (2,269) سهماً. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن المدعية تنسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في تخفيض رأس مال الشركة مما ألحق بها ضرراً تحقق في نقص عدد أسهمها نتيجة ذلك التخفيض، فلم يثبت لها خطأ من الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بالإجراءات النظامية لتخفيض رأس المال، مما لا يمكن للجنة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، الأمر الذى تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وأما ما أوردته وكيلة المدعية في مذكرتها الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية رقم 2185/ل/د1/2018 لعام 1439هـ.